




خصائص التمويل الإسلامي

- (١) التمويل الإسلامي: المصادر والملاح.
- (٢) الخصائص التسعة للتمويل الإسلامي:
 - ١ / ٢ الغرض من التمويل ركن لازم وجوهري.
 - ٢ / ٢ الربط المحكم بين التكاليف والإيرادات.
 - ٣ / ٢ تحقيق القيمة المضافة هدف وآلية.
 - ٤ / ٢ تمويل يضعف عملية خلق نقود الودائع.
 - ٥ / ٢ التمويل الإسلامي مضاد للتضخم.
 - ٦ / ٢ لا يركز المخاطر عند طرف واحد.
 - ٧ / ٢ الإيجابية العالية لجهات التمويل.
 - ٨ / ٢ التمويل الإسلامي منضبط ذاتياً.
 - ٩ / ٢ التمويل الإسلامي متنوع الصيغ والأدوات.



خصائص التمويل الإسلامي

١- التمويل الإسلامي: المصادر والملاح

إن منهجية التمويل والاستثمار الإسلامي لم تقم على مجرد العاطفة أو الحماس، بل ظهرت وتبلورت وخلفها رصيد متنوع ومنسّق من القيم والمبادئ الاقتصادية الإسلامية، مستمد من معطيات الإسلام ومن مصادره الأصلية من القرآن الكريم والسنة الصحيحة وإجماع الصحابة والعلماء عبر عصور مديدة، ومن ثروة عظيمة من الفقه والفكر في جنبات العلوم الشرعية التي تضمنتها أمهات المراجع والكتب والرسائل عمومًا، وما ورد في علوم الفقه والأصول على وجه الخصوص.

فقد كان لفقه المعاملات الشرعية دوره الهام في الإمداد برصيد متنوع من الصيغ والعقود المالية التي طبقت فعليًا (أو القابلة للتطبيق) التي تجاوز عددها سبعين عقدًا^(١)، ووردت بأسائها وتفصيلاتها، اجتهد الفقهاء في تأسيسها على المشروعية من الكتاب والسنة والإجماع، وتقنينها ببيان الأركان والشروط والتزامات الأطراف فيها وحقوقهم والضوابط الحاكمة للنزاع أو الاختلاف أن حدث.. بل وصياغة نماذج لكل عقد منها.

أما علم أصول الفقه فقد كان مصدرًا عظيمًا لعدد غير محدود من القواعد الفقهية الكلية (التي هي مبادئ عامة حاكمة للأحوال الجزئية والفرعية) وقد

(١) للتوسع: أنظر في ذلك: المجلد الشرعي (الجزء الخامس) من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، إصدار الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م.

استنبطها الأئمة المجتهدون لضبط القواعد الفقهية الجزئية وتحقيق الاتساق فيما بينها حتى لا تتعارض مع مقصود الشارع. والأمثلة لذلك عديدة فمنها^(١):

(١) قاعدة: أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه.

(٢) قاعدة: أن الأمور بمقاصدها.

(٣) قاعدة: أن المشقة تجلب التيسير.

(٤) قاعدة: لا ثواب إلا بالنية.

(٥) قاعدة: الضرر يزال.

(٦) قاعدة: الغنم بالغرم

(٧) قاعدة: الخراج بالضمان.

(٨) قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

(٩) قاعدة: العادة محكمة

وبطبيعة الحال، لم يكن الأمر مجرد اجتهاد نظري من علماء المسلمين لم يغادر صفحات المجلدات والكتب، بل إنه اجتهاد مصاحب لحاجات الناس مستجيب لمشكلاتهم، فقد كان هذا الفقه الاقتصادي الإسلامي (بمكوناته المتنوعة) حاضرًا في الحياة اليومية في معاملات الناس، وفي أسواقهم، وفي أقضيّاتهم ونزاعاتهم، قرابة ثلاثة عشر قرنًا (أو يزيد).

كان الناس يحتمون إليه في إدارة أعمالهم وممتلكاتهم وأنشطتهم، فهو مرجعهم اليومي الذي يستمدون منه الكيفية التي يتعاملون بها مع كل

(١) للتوسع: راجع مؤلفنا، أصول المصرفية الإسلامية، في الفصل الرابع، (ص ٨١) وما بعدها، ط ٢٠٠٦م.

مستحدث أو وافد، والملاحظ أن العلماء ما تركوا مسألة داخلت حياة الناس إلا وناقشوها وحاولوا تقنينها وضبطها بمقاييس الشريعة، وذلك بمجرد ظهورها في عصورهم، ولعل ذلك هو السبب وراء هذه الثروة العظيمة من العقود الشرعية التي اشتمل عليها فقه المعاملات الإسلامية، والتي قد يكون البعض منها معلومًا بطبيعة الاهتمام المعاصر بالأمر، لكن أغلبها - وللأسف الشديد - مجهول لأجيال من المسلمين ممن تعلموا وتربوا في غير المدرسة الإسلامية.

ولكي لا يبقى الحديث «عما كان»، فقد شاءت إرادة الله الخالق للزمان والمكان، أن يتبعث من بين هذه الأجيال المعاصرة من يدرك الخطب الجلل الذي تعيشه الأمة واقعًا، ويعيد تقديم ما طمسته الأيادي الحاقدة من صليبية وصهيونية وملاحدة، سواء في المؤسسات الإسلامية أو في الأفكار والمعتقدات الاقتصادية والمالية الإسلامية، فكان القرن العشرين بدءًا لنهوض جديد، ابتداءً حثيثًا ثم أضحى أكثر نضجًا في النصف الثاني، ثم تبلورت معطياته الفكرية والمؤسسية في العقود الثلاثة الأخيرة، فكانت البداية القوية بفتاوى وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في مؤتمره الثاني بالقاهرة في العام الميلادي ١٩٦٥، وما تلا ذلك من مؤتمرات بحثية لقضايا الاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة وإسلام آباد وغيرها، ومن ثم المبادرات الحكومية والفردية لإنشاء مؤسسات مالية ومصرفية تقوم على المبادئ الإسلامية، فنشأ الجيل الأول من هذه المؤسسات ما بين الفترة من ١٩٧٢ وحتى ١٩٨٢م... فلم تتجاوز أعداد هذه المؤسسات عشرة مصارف ومؤسسات مالية إسلامية في بداية الثمانينات (١)

(١) راجع: د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، الفصل الأول: تطور الصيرفة الإسلامية فكريًا ومؤسسيًا من (ص ١٥) وما بعدها. ط. ٢٠٠٦م.

ولم يمض زمن طويل حتى أتت الصحوة ثمرتها، فنمت هذه المؤسسات وتطور معها التطبيق، و واجهت من المشكلات والتجارب ما قوى بنيتها وحسن من أدائها، فاختلطت مع المؤسسات المالية التقليدية وتعاملت معها، فبلورت لذلك اجتهادها، وتجاوزت معها، وأدخلت إليها صوراً للتعامل المالي لم تكن معهودة لديها، حتى بدأ البعض يدخلها ضمن منتجاته أو يخصص لها نافذة أو فرعاً للمعاملات المالية الإسلامية، وبأدر آخرون بإنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية مملوكة بالكامل، وعن ذلك يقول نائب رئيس بنك سيتي الإسلامي وهو بنك مملوك بالكامل لمجموعة سيتي المصرفية الأمريكية ومقره البحرين:

«إن المسألة هنا لم تعد تتعلق بدين أو جنسية أو وطن

ولكنها ترتبط بأدوات مالية جديدة

ذات جدوى استثمارية»⁽¹⁾

وبذلك بلورت المؤسسات المالية الإسلامية هويتها، وأكدت وجودها كظاهرة مهمة خلال العقدین الأخيرین، من خلال ما حققته من إنجازات عملية وبالاتشار الجغرافي والنمو العددي عبر أسواق بلاد مختلفة، حتى أصبح هناك الآن أكثر من ستمائة مؤسسة مالية تمارس تقديم الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية عبر العالم في أكثر من خمسين دولة، بعضها يقدمها ضمن باقة منتجاته، لكن أكثر من نصفها فقد اقتصر نشاطه على ذلك فقط... ومن ناحية أخرى، فإن ما تحققه هذه المؤسسات من نمو سنوي في حجم أعمالها كان لافتاً لمعظم المؤسسات المالية الدولية، فقد حققت معدلاً للنمو يفوق ١٥٪ في المتوسط سنوياً، وإن كان البعض قد تجاوز ذلك بكثير.

(1) د. الغريب ناصر، المرجع السابق، (ص ١٣٦).

كما تمكنت هذه المؤسسات من أن تجذب مئات المليارات من الدولارات وتديرها من خلال الصيغ والأدوات التمويلية والاستثمارية المستخدمة، والتي لم يكن للأسواق المالية والمصرفية عهد بها من قبل، بلغ عددها (١٥) أداة مالية إسلامية. بالإضافة إلى ما صاحبه ذلك من إنشاء صناديق استثمار تؤسس وتدار على أسس إسلامية، قاربت أعدادها على خمسمائة صندوق متنوع حتى الآن. وإنشاء شركات للتأمين والتكافل تقوم على أسس تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ويعتبر من أحدث التطورات في السنوات الأخيرة هو البدء بهيكل نظام ومؤسسات لنشأة سوق مال إسلامي متكامل يراعى الضوابط الشرعية، ويحقق في ذات الوقت الوظائف المنوطة بأسواق المال في الاقتصادات الحديثة^(١).

أن اعترافاً حقيقياً بأدوات التمويل والاستثمار الإسلامي قد تأكد عندما تبنت بعض المصارف العالمية والمحلية أيضاً تلك المنهجية وأدخلتها كمكون هام في خدماتها وأقدمت على شركات عديدة في مناطق مختلفة من العالم، ونذكر من ذلك:

(١) مجموعة UBS المصرفية (٢) مجموع H SBC المصرفية

(٣) مجموعة CiTiBank المصرفية (٤) مجموعة دويتشن بنك المصرفية

(٥) مجموعة ABNAmRo المصرفية (٦) مجموعة البنك العربي الأردنية

(٧) مجموعة UBAF المصرفية (٨) بنك مصر بالقاهرة

(١) راجع في ذلك: التقارير المنشورة من المجلس العام للبنوك الإسلامية بالبحرين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية باليزيا حتى عام ٢٠٠٧م.

وكذلك تم الترخيص بواسطة بعض المصارف المركزية ومؤسسات النقد بالدول الأوروبية والأمريكية لعدد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للعمل في أسواقها وتحت الأشراف المباشر لها، كما سمحت بعض الدول بتحويل مؤسسات مالية تقليدية للعمل على أساس المصرفية الإسلامية. وأن بعض الدول الإسلامية قد تبنت تحويل النظام المالي بالكامل للعمل على أساس المصرفية الإسلامية مثل السودان، وإيران، وباكستان على اختلاف بينها في المراحل والأدوات المستخدمة.

لعل ما قدمنا في الفقرات السابقة يشير بوضوح إلى أن منهجية التمويل الإسلامي قد تخطت مرحلة التجربة وإثبات الذات، وتجاوزتها إلى مرحلة جديدة يمكن أن نطلق عليها مرحلة النضج والتفاعل النشط مع بيئاتها فتقدم نفسها كشريك قادر على أن يعالج مواطن الخلل في المنهجيات التمويلية التقليدية، ويقدم حلولاً لها... وإن كان الباحث يدرك أن تحقيق ذلك يتطلب توافر مقومات وأبعاد أخرى، ليست بالضرورة تحت يد هذه المؤسسات وحدها، بل أن ذلك مناط أرادات أخرى فوق هذه المؤسسات أو خارجها.

٢- الخصائص التسعة للتمويل الإسلامي:

يتميز التمويل الإسلامي بمنهجية تستند إلى ضوابط متنوعة، شرعية ومالية وفنية، وإلى صيغ وأدوات وأساليب تمويلية متنوعة، تتكيف مع طبيعة مجالات الاستثمار، أو مع طالبي التمويل أو مع الأوضاع المؤسسية لهم، ولعل ذلك ما قد ساعد - ولا يزال بإذن الله - على إبراز الخصائص الإيجابية لهذه المنهجية عن المناهج التقليدية التي تقوم في الأساس على المقومات الآتية:

١. نمط واحد من العلاقة هو المدائيات.

٢. عقد واحد حاكم لها هو القرض.

٣. آلية واحدة هي الفائدة الثابتة.

وقد بدأ النظام المالي التقليدي وتطور في حضن هذه المقومات الثلاثة وتفاعل معها، وتشكلت نظريته المالية على أساسها، وعولجت من خلالها مشكلاته التي واجهها.

أن التمويل الإسلامي بصيغته وأدواته وضوابطه، ثم بتوافر المناخ الملائم له، والإرادة التي تتيح له الفرص الكافية والمساحة الملائمة، والزمن المعقول يمكنه - بفضل من الله - أن يصحح الكثير من الاختلالات التي تحدث في الأسواق ... وبطبيعة الحال فإن ذلك ليس من فراغ ... ولكننا ندرك عن يقين أن هذه المنهجية تملك من الخصائص الذاتية الهامة ما سوف يُعينها على معالجة الكثير من أمراض وعلل النظام المالي المعاصر، وسنحاول في الصفحات التالية أن نلخص أهم هذه الخصائص:

الخاصية الأولى: الغرض من التمويل ركن لازم وجوهري

إن غرض التمويل هو ركن أساسي من أركان العقد، تفسد كل الصيغ التمويلية إذا لم يتعين بدقة، سواء كان ذلك في المشاركات أو في البيوع أو في الاستثمار المباشر، أو في غيرها ويرتبط به النجاح والفسل، وتولّد النتائج وقياسها ... ولعل ذلك يحتم الربط بين التدفقات التمويلية والتدفقات السلعية في التمويل الإسلامي ... ويحقق في نهاية الأمر التوازن النقدي المرغوب في ظل اقتصاد متحرك نشط، ويضبط مسارات التمويل والائتمان في اتجاهات النشاط الاقتصادي المرغوب.. بالإضافة إلى كونه يعتبر ضماناً قوية لنجاح العمليات.

الخاصية الثانية: الربط المحكم بين التكاليف والإيرادات

أو بين العائد والمخاطرة، وهو أمر يحدث في كل أساليب التمويل بلا استثناء؛ في أنواع المشاركات والإيجارات والبيوع وغيرها، حتى في صيغ المربحات التي تنتهي بعلاقة مداينة مع طالبي التمويل فإن ربح جهة التمويل (البائعة) فيها يتحقق في ضوء أسعار السلع في نفس السوق، ومتوسط ربحيه المجال ... إن ذلك يحقق الملاءمة والمرونة والتوازن بين أطراف التمويل، ويساعد في امتصاص التغيرات الحادة في الأسواق.

الخاصية الثالثة: تحقيق النماء المضاف هدف وآلية في بيان الصيغ الإسلامية

فالتمويل الإسلامي ليس مجرد ضخ نقدي يتسرب في أي مكان دون تتبع آثاره، بل وقياسها، لكنه ضخ نقدي مولد لحركة ونشاط اقتصادي منتج لسلعة أو لخدمة أو لمنفعة، لا بد أن تؤدي في نهاية الأمر إلى تحقيق قيمة مضافة حقيقية، التي هي النماء كما يسميها الفقهاء ... وهذا النماء المضاف هو الوعاء الذي يتشارك فيه كل طرف قدّم أسهامًا في النشاط والحركة ... ولذلك يمكن بيّنين كامل القول أنه لا أرباح فيه لأي طرف دون تحقيق هذه القيمة المضافة.

الخاصية الرابعة: التمويل الإسلامي أقل تأثيرًا في استحداث النقود الائتمانية

أن هذا التمويل ينحو غالبًا نحو الاستخدامات السلعية، فأياً كانت الصيغة المستخدمة، فإن محل التمويل إما أن يكون موجهًا بشكل مباشر في شكل سلعي مثل المتاجرات وكل أنواع البيوع، أو في تعبئة طاقات و أنشطة يترتب عليها إنتاج سلعي ... وهذه الطبيعة السلعية تخفف كثيرًا من تأثير صيغ التمويل الإسلامية في مسألة استحداث النقود الائتمانية Money Creation التي هي مصدر تضخمي قد تولد عن طبيعة النظام المصرفي التقليدي بسبب طبيعة و دور

الحسابات الجارية، ووجود الشيكات، وقابليتها للتظهير وفرض نسبة الاحتياطي النقدي، وهذا ما تطلب الحرص الشديد للمصارف المركزية على ضبطه والسيطرة عليه بوسائل رقابية متنوعة.

الخاصية الخامسة: التمويل الإسلامي بطبيعته مضاد للتضخم Anti-Inflation

التمويل الإسلامي مشارك في النتائج الفعلية أيًا كانت ربحًا أو خسارة، فمع أن تحقيق الربح هو الهدف إلا أن احتمال الخسارة أمر وارد.

ففي حالة الأرباح: فإن أصل التمويل يتم استرداده إلى البنك مضافاً إليه نصيبه من الأرباح التي تحققت، وبالتوازي مع ذلك تكون قيمة الأصول التي أسهم في إنتاجها (أو الطاقات التي أسهم في تحريكها) قد حققت قيمة مضافة تعادل الأرباح الصافية تقريباً. وبذلك يكون كل تيار نقدي تم ضخه للأسواق قد كوّن في مقابله تياراً معادلاً من السلع أو الخدمات أو المنافع ... فيتحقق بذلك التوازن النقدي بشكل تلقائي.

وفي حالة الخسارة: وهي تعني النقص في قيمة أصل التمويل ... يحدث العكس تماماً حيث يترتب على الخسارة انكماش في تيار السلع أو الخدمات أو المنافع بقيمة معادلة تقريباً وهو ما يصب في النهاية في تحقيق هدف التوازن النقدي.

الخاصية السادسة: التمويل الإسلامي لا يركز المخاطر عند طرف واحد

أنه تمويل لا يركز المخاطر، ولا يحمّلها لطرف على حساب طرف في العلاقة التمويلية، ولكنه يوزعها بعدالة بين الأطراف حسب القواعد المحكّمة التي قننها الفقهاء مثل قاعدة «الغنم بالغرم»: والتي تعني أن حق كل طرف في الكسب مربوط بقدرته على تحمل الخسارة أو المصروف أو الأعباء ... ويخدمنا في ذلك

قواعد عديدة ومهمة مثل «الخراج بالضمان» و «الضرر يزال» و «لا ضرر ولا ضرار»... وغيرها.

الخاصية السابعة: الإيجابية العالية لجهات التمويل

ويرجع ذلك إلى عدم ركونها إلى وجود الضمانات فقط، ذلك أن الضمان لا ينظر إليه إلا في حالة التعثر، وهي حالة تستنفر إدارة التمويل كل طاقاتها لعدم الوصول إليها، بتذليل العقبات وحل المشكلات وتقديم كل الدعم الفني لطالبي التمويل حتى تنجح العمليات وتؤتي ثمارها فتتحقق الربحية، التي هي هدف مشترك لكل أطراف العلاقة التمويلية، ويكون الربح المحقق (حسب حالة النشاط الاقتصادي) هو الوعاء الذي منه يأخذ كل طرف نصيبه فالإيجابية في التمويل الإسلامي ليست مجرد مبادرة ذاتية من إدارة ذات كفاءة، بل هي مقوم وجود واستمرار حياة لجهات التمويل.

الخاصية الثامنة: التمويل الإسلامي منضبط ذاتياً

بين المشروعية الدينية والمشروعية القانونية ومُراقب ذاتياً من العاملين عليه وهيئاتهم الشرعية.

الخاصية التاسعة: التمويل الإسلامي متنوع الصيغ والأدوات.

إن ما اشتملت عليه المصادر الفقهية من العقود ذات الصلة بالمعاملات المالية والاقتصادية كثيرة ومتنوعة وإن كان بالإمكان تصنيفها إلى ثلاث مجموعات رئيسية كما يلي:

المجموعة الأولى: عقود المعاوضات:

وهي عقود تتضمن «بذل المنافع والأموال للغير مقابل عوض وفيها نوعان:

١ - معاوضات مالية:

- وهي مبادلة مال بمال (كالبيع والسلم)
- أو مبادلة مال بمنفعة (كالإيجار والاستصناع)

٢ - معاوضات غير مالية:

- وهي مبادلة مال بما ليس مال ولا منفعة أو مبادلة منفعة بمنفعة.


المجموعة الثانية: عقود المشاركات:

وهي تتضمن الاشتراك في بذل مال أو منفعة مقابل الاشتراك في ناتج النماء (الربح).

المجموعة الثالثة: عقود التبرعات:

ويكون التملك فيها أو البذل من غير مقابل (كالهبة أو الصدقة) ولكل منها إحكامها، ويدخل فيها القرض لأنه تبرع ابتداءً. وإن كان من الممكن أن يدخل فيها عقود الوقف والوصية وغيرهما.

وتضم كل مجموعة من المجموعات عددًا من العقود ذات خصائص متقاربة، يمكن عرضها في شكل مبسط يوضح الإطار العام للعقود المالية ثم يلي ذلك محاولة تقديم تعريف موجز لكل منها، حتى يتسنى أن نتيح للقارئ معرفة مبسطة وسريعة عن كل عقد.



تعريف موجز لأهم العقود الواردة بالشكل

(١) عقد البيع:

يقصد بالبيع لغة مطلق المبادلة، وشرعا يراد به مبادلة مال بمال علي سبيل التراضي، أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه. ويصح البيع إذا توافرت أركانه وشروطه ومن ثم يترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري، ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع، ويحل لكل منهما التصرف فيما انتقل إليه، بكل نوع من أنواع التصرف، وقد يكون البيع مساومة كما قد يكون مرابحة.

(٢) عقد السلم:

هو بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بثمن معجل، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالا.

(٣) عقد الإجارة:

هو عقد علي منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة مقابل عوض محدد معلوم هو الأجرة، وقد تتعلق الإجارة بمنفعة الأماكن أو الأراضي أو منفعة الدواب (ومثلها وسائل النقل والانتقال) أو منفعة الإنسان.

(٤) عقد الاستصناع:

هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب، أو هو عقد بيع علي صنعه وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه، وركنه الإيجاب والقبول، وشروط صحته أن يتم بيان جنس المستصنع ونوعه ووضعه وقدره بيانا ينفي الجهالة حتى يرتفع النزاع.

(٥) المضاربة:

هي دفع مال شخص لشخص آخر بهدف الاتجار فيه مقابل حصة شائعة معلومة من الربح، يسمى الأول رب المال، والثاني المضارب أو العامل في المال وقد تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة، فالأولى تكون صلاحيات المضارب غير محدودة في إطار المهنة أو النشاط، والثانية تقيد فيها بعض الصلاحيات الا بموافقة رب المال.

(٦) المزارعة:

عقد شركة علي الزرع ببعض الخارج من الأرض من المحاصيل، وفيها طرفان: صاحب الأرض وهو شريك بالأرض أساسًا، وصاحب العمل وهو المزارع الذي يقوم بالعمل في الأرض بجهدته وخبرته، وقد يتفق الطرفان علي أن يقدم أي منهما ما تبقى من عناصر الزراعة الأخرى، وتوزع المحاصيل الناتجة بينهما حسب الاتفاق.

(٧) المساقاة:

عقد شركة علي خدمة البساتين أو الأشجار المثمرة كالفاكهة والنخيل وما يشبهها مقابل نصيب من الثمار الناتجة، يحدد حسب الاتفاق كجزء معلوم مشاع منها وفيها طرفان صاحب البستان، والشريك القائم عليه بالسقي والموالة بخدمته حتى تنضج الثمار.

(٨) شركة أموال:

وهي اتفاق اثنين أو أكثر علي أن يدفع كل واحد منهم مبلغًا من المال لاستثماره والعمل فيه علي أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح.

(٩) شركة الأعمال:

وصورتها أن يتفق اثنان أو أكثر من أرباب العمل علي أن يشتركا أو يشتركا في تقبل العمل من الناس ويكون الربح مشتركا بينهما أو بينهم حسب الاتفاق، ولا يشترط أن يكون العمل في محل واحد ولا من جنس واحد، بل يجوز كل ذلك، ويكون الربح شركة بينهما علي نسبة معينة، ويجوز لكل واحد منهما تقبل العمل، ويقوم به الآخر أو يقوم كل منهما بجزء منه، والربح يمكن أن يتساوى أو يتفاضل حسب اتفاق الشركاء.

(١٠) شركات الوجوه:

هي شركة علي الذمم من غير مال ولا صنعة، وهي تعتمد علي الثقة في الشركاء وائتمانهم من جانب المتعاملين معهم، وصورتها أن يتفق جماعة، (اثنان فأكثر) من وجوه التجار الموثوق بهم علي أن يشتروا سلع التجارة بالأجل، ويقوموا ببيعها علي أن الربح شركة بينهم، ويكون ضمان ثمن المال المشتري علي نسبة حصص الشركاء فيه، وعلي هذا تكون حصة كل منهم في الربح بقدر حصته في المال المشتري، وإذا خسرت الشركة وزعت الخسارة أيضا علي نفس نسبة توزيع الربح تمامًا.

(١١) شركات العنان:

هي عقد بين اثنين أو أكثر يشتركان بما لهما و عملهما، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة، ولا يتصرف أي طرف إلا بإذن صاحبه ولا يشترط فيها التساوي، ولكن يجوز التساوي في الأرباح رغم الاختلاف في الحصص والعكس صحيح، ومن ثم فإن العنان صيغة شركة قد ترد علي شركة أموال أو أعمال أو وجوه.

(١٢) شركة المفاوضة:

وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في مشروع معين بهما أو بأعمالهما وتكون حصصها متساوية، كما يتساويان في التصرف في كل شيء علي أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخرين فيما يجب عليه من شراء وبيع، كما يكون وكيلا عنهم ولا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخرين ويوزع بينهم الربح والخسارة أو حسب الإنفاق.

إن هذا النوع يلائم الاختلافات القائمة بين أغراض التمويل وأعمارها، وطالبيه، وبيئاته، وأحجامه، وقد بلغ عدد الصيغ والأدوات التي تم إنتاجها وأنزلت إلى التطبيق حوالي خمسة عشر صيغة متنوعة في تأسيسها وفي الآثار المترتبة عليها.

وفيما يلي نعرض شكلاً يحدد الخصائص التسعة للتمويل الإسلامي:

